الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.717

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧١٧

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد بيريز – نييتو كاسترو.....(المكسيك)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع)

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

041001 V.01-85436(A)

0185436

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٠

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع) (A/CN.9/486، A/CN.9/489 وAdd.1، A/CN.9/490 وAdd.1-4، A/CN.9/491 وAdd.1)

المادة ٤ (تابع)

الفقرة ١ (ب) (تابع)

١- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه على الرغم من عدم معارضة وفده للاقتراح الذي طُرح في الجلسة السابقة بخصوص الصكوك القابلة للتداول، فان هناك ثلاثة مجالات لم يشملها ذلك الاقتراح. المجال الأول يتعلق بالحالات التي يجري فيها تسليم الصك القابل للتداول الى الجهة المقرضة كرهن للوفاء. وقد لا تنشأ هذه الحالة من خلال التداول بل عن طريق مجرد التسليم المادي للصك بمقتضى قانون الرهن. وبموجب مشروع الاتفاقية، تخضع أولوية رهن الوفاء، لقانون الولاية القضائية التي يوجد فيها المحيل، في حين أن المقرض قد يفترض بالطبع أنه يتمتع بالأولوية بحكم حيازته المادية للصك.

٢- أما المجال الثاني المثير للقلق فيتعلق بالصكوك التي قد لا تكون في الواقع صكوكا قابلة للتداول ولكنها تعامل بمقتضى القانون المنطبق معاملة الصكوك القابلة للتداول. وعادة ما تمثل هذه الصكوك حقا في السداد، وينقل هذا الحق عادة بالتسليم المادي للصك، مع تظهيره أو إحالته في الكثير من الأحيان. ومرة أخرى، قد يكون لدى المنقول اليه كل الأسباب التي تحمله على الاعتقاد بأن حيازته المادية لصك مصحوب بتظهير أو احالة تعطيه حق الأولوية ولا يدرك عادة أن الأولوية تخضع لقانون الولاية القضائية التي يوجد فيها المحيل.

٣- ويتعلق المجال الثالث بالصكوك الالكترونية. فقد أخذ العديد من البلدان يضع قوانين لاثبات الصكوك بشكل الكتروني ويعامل الصك الالكتروني بمقتضى هذه القوانين وكأنه صك قابل للتداول. ولكن بما أن الصك الالكتروني غير مثبت كتابيا فانه لا يستوفي تقنيا الشروط اللازمة لاعتباره صكا قابلا للتداول.

٤- ومع أن بعض الوفود قد يعترض على طرح وفده مسائل جديدة لا ينبغي اثارتها، فان هذه المجالات الثلاثة ليست سوى توسع في السياسة العامة التي استندت اليها مناقشة الصكوك القابلة للتداول التي جرت في الجلسة السابقة. ومن شأن مناقشة هذه المسائل في اطار المادة ٤ أن ييسر نظر اللجنة في المادة ٤١.

٥- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال انه ينبغي لممثل الولايات المتحدة أن يشرح لماذا لا يرى أن اقتراح الأمانة المتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤، الوارد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491، يحل المسائل الثلاث التي أثارها، وأن يشرح أيضا كيف يحلها اقتراح الولايات المتحدة.

٦- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان اقتراح الأمانة لا يعالج كل المسائل التي أثارها هو. فأولا، اذا كان الصك، بمقتضى قانون الرهن، مرهونا فحسب وليس قابلا للتداول، فقد يعتقد المقرض أنه صاحب الأولوية دون أن يدرك أن حقوقه ستظل متأثرة بالاتفاقية نظرا لعدم حدوث تداول للصك. وثانيا، اذا كان الصك غير قابل للتداول تأثرت حقوق حامله بالاتفاقية. واقتراح الأمانة لا يعالج سوى الصكوك القابلة للتداول. وهناك عدة أنواع من الصكوك غير القابلة للتداول التي ترهن بها أو تنقل عادة بتظهيرها أو احالتها. أما الصكوك الالكترونية فهي كثيرا ما تكون غير مشمولة لأن قانون الصكوك القابلة للتداول في العديد من البلدان يشترط أن يكون الصك غير القابل للتداول مثبتا بالكتابة. والمقصود بكلمة "الكتابة" في قانون الصكوك القابلة للتداول في هذه البلدان هي الكتابة المادية في حين أن هذا المصطلح قد فسّر تفسيرا أوسع من ذلك بكثير في مشروع الاتفاقية ويمكن أن يشمل السجلات الالكترونية.

٧- **السيد ديشامب** (كندا): قال انه على الرغم من تحبيذ عدد كبير من الوفود لاقتراح الأمانة، فان بعض الوفود أعرب عن قلقه بشأن المقصود بمصطلح "قانون الصكوك القابلة للتداول". وقد حاول وفد الولايات المتحدة حل هذه المشكلة باقتراح نص آخر يهدف أيضا الى حل مسائل أخرى. ويعتقد وفده أن من شأن اقتراح الولايات المتحدة أن يثير مشاكل تفسيرية طالما أن بعض الوفود يرى أن مصطلح "الصك القابل للتداول" ليس واضحا تماما. وفي حالة استخدام كلمة "الصك" بدلا من "الصك القابل للتداول" يتعين وضع تعريف للأول، وهو يشك في أن تتمكن اللجنة من التوصل الى توافق في الآراء بهذا الصدد. وفيما يتعلق بالحالة التي يشاء فيها شخص ما أن يأخذ كرهن للوفاء صكا غير قابل للتداول ولكنه مع ذلك قابلا للرهن، فان وفده يفضل أن يمتثل المرتهن للاتفاقية باعتبارها أهون الشرّين. وأضاف أنه من الصعوبة بمكان التمييز بين مجرد قطعة من الورق وصك، ولهذا السبب تؤيد كندا اقتراح الأمانة.

٨- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال ان وفد الولايات المتحدة اقترح في الجلسة السابقة وضع قائمة بالحالات المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول. وهذا نهج غير مقبول كل

القبول لأن القوائم لا تكون مكتملة أبدا ولا يسهل دائما تفسير الوصف التوضيحي لممارسات معينة. ولعله من الممكن تضمين اقتراح الأمانة عبارات تفيد بأن الحل ذاته ينطبق على كل عمليات نقل الصكوك التي تجري بنفس الطريقة التي تجري بها عملية التداول، أي بالتظهير أو التسليم. واذا كان الصك غير قابل للتداول بطبيعته ولكنه منقول بنفس الطريقة، ينبغي أن ينطبق عليه المبدأ الوارد في اقتراح الأمانة. وود أن يعرف إن كانت هذه الصيغة تحظى بقبول وفد الولايات المتحدة.

٩- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال ان اقتراح الأمانة سيستكمل بشرح يدرج في التعليق يفيد بأن "قانون الصكوك القابلة للتداول" يشير الى "الشيكات والسندات الاذنية والسفاتج (الكمبيالات)" باعتبارها المعايير الرئيسية. ويستبعد مشروع الاتفاقية بذلك ثلاثة صكوك لها قانونها المنطبق الواضح الخاص بها. واقتراح الولايات المتحدة لا يعالج الشيكات أو السندات الاذنية أو السفاتج (الكمبيالات) بل يعالج أي نوع من المستحقات المشمولة بالكتابة. ويود وفده أن يعرف ما هو نوع الاحالة الذي سيظل خاضعا للاتفاقية في حالة القبول باقتراح الولايات المتحدة.

١٠- **السيد دويل** (المراقب عن ايرلندا): قال انه اذا كان لا بد من اتخاذ قرار فان وفده يحبذ اعتماد اقتراح الأمانة لأنه لا يوجد حل أفضل منه على ما يبدو.

١١- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان باستطاعة وفده أن يوافق على الاقتراح الذي تقدم به ممثل فرنسا، ، إذ انه يتوسع بصورة معتدلة في النص الذي اقترحته الأمانة لكي يشمل تسليم الصكوك التي تُنقل، بمقتضى القانون المنطبق، بطريقة تكاد لا تختلف عن الطريقة التي تُنقل بها الصكوك القابلة للتداول.

١٢- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال ان وفده يؤيد الحل الذي اقترحه ممثل فرنسا.

١٣- **السيد تشان** (سنغافورة): أعرب عن قلقه من أن المناقشة أخذت تخلق من المشاكل أكثر مما تحل. وقال انه كلما طال النظر في نص من النصوص كلما ظهر المزيد من المشاكل التي قد يكون بعضها واقعيا أكثر من الآخر. ورغم تقديره لشواغل وفد الولايات المتحدة فانه لا يفهم لماذا أثارها في هذه المرحلة المتأخرة، بل لم تأت حتى تعليقاته الكتابية على ذكر النقطة الأساسية المثارة الآن. وقد أكد ممثل الولايات المتحدة أن من شأن أخذ شواغله في الاعتبار الفقرات الفرعية السابقة من المادة ٤ أن يساعد على تحديد نطاق الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ التي تتناول استبعاد الممارسات من الاتفاقية. ولكن بما أنه لا توجد نهاية لعدد الممارسات الحالية أو الممارسات غير المعروفة حتى الآن ويحتمل استبعادها، فالنهج الأجدى نفعا هو تقرير حدود الاستبعادات والسماح للدول باصدار الاعلانات ذات الصلة لاستبعاد الممارسات المرعية التي لا تتفق مع نطاق الاتفاقية. وإذا اعتمد اقتراح الولايات المتحدة بتضمين الفقرة ٤ من المادة ٤ استبعادات اضافية واكتشفت في وقت لاحق قبل بدء نفاذ الاتفاقية أي ممارسات اضافية فقد ترفض بعض الدول التوقيع على الاتفاقية لعدم استبعاد تلك الممارسات. وبالتالي، ليس من الحكمة محاولة اعداد قائمة شاملة بالممارسات المستبعدة. وينبغي أولا صياغة الفقرة ٤ من المادة ٤ والمادة ٤١ بهدف تحديد نوع الاستبعادات الممكن ادراجها وعدم اضافة أي عبارات أخرى الى سائر الفقرات الفرعية في المادة ٤. ولكن اذا لم يحظ هذا النهج بقبول اللجنة، بصفتها اللجنة الجامعة، فان الاقتراح الذي تقدم به ممثل فرنسا يكون بديلا مقبولا.

١٤- **السيد ديشامب** (كندا): قال انه على الرغم من تفهمه لشاغل الولايات المتحدة وتعاطفه مع الاقتراح المقدم من فرنسا فان اللجنة تخوض مجالا بكرا. وإذا وسّع نطاق الاستبعادات لتنطبق لا على الصكوك القابلة للتداول فحسب بل على أي صك قابل للنقل بالتسليم في سياق التعامل التجاري المعتاد تعين عندئذ تحديد القانون المنطبق وتعريف مصطلح "الصك". فهناك في الولايات المتحدة وكندا، على سبيل المثال، صك يطلق عليه اسم chattel paper (ورقة منقولات) يمكن رهنه كضمان لوفاء الدين وهو غير معروف كمفهوم في معظم النظم القانونية الأخرى. فهل سيكون هذا المستند مشمولا بمصطلح "الصك"؟ وإذا اتفقت اللجنة على أن الحل المقترح في الاتفاقية الداعي الى أن يحدد قانون مقر المحيل مسائل الأولوية هو الحل المناسب، أصبح من الممكن عندئذ أن ينطبق هذا الحل بعينه على ما يسمى "الصكوك" التي ليست في الواقع صكوكا قابلة للتداول.

١٥- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): قال ان ممثل كندا سلّط الضوء على المشكلة التي يثيرها الاقتراح الفرنسي الجذّاب من الجوانب الأخرى.

١٦- **السيد دويل** (المراقب عن ايرلندا): اتفق مع ممثل سنغافورة من أنه كلما طالت المناقشة كلما صودفت صعوبات أكثر. وقال انه ينبغي للجنة، عوضا عن ذلك، أن تنظر في حل المشاكل بتوافق الآراء. وسيسعده أن يؤيد الاقتراح المقدم من فرنسا اذا كان ذلك سيؤدي الى اتفاق مقبول بوجه عام.

١٧- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال ان الاقتراح الفرنسي، حسب فهمه، ليس واسع النطاق مثلما أوحى ممثل كندا. وسيكون النص المقترح من الأمانة الأساس الذي سيستند اليه الاقتراح. وبالتالي سيتيح امكانية انطباق الاتفاقية دون أن تحل محل القواعد التي تنطبق بخلاف ذلك على تحديد الأولويات. ويوجد في المملكة المتحدة صك

يعرف باسم سند البيع وله نظام تسجيل خاص به. واذا اعتمد الاقتراح الفرنسي سيظل ذلك النظام ساريا، بينما ستكون سندات البيع المحالة بمقتضى الاتفاقية مشمولة بالاتفاقية.

١٨- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال ان اقتراحه كان حلا ارتجاليا قُدم بهدف التوصل الى توافق في الآراء يستجيب لشواغل وفد الولايات المتحدة، وقد صدق مندوب المملكة المتحدة إذ قال إن هذا الاقتراح ليس شديد الطموح في نطاقه. إنه ببساطة مجرد وسيلة لمراعاة الواقع وهو أنه يوجد في بعض البلدان أنواع من المستحقات ليست بالصكوك القابلة للتداول ولكنها تستخدم على هذا النحو لبعض الأغراض. وكل ما يقترحه هو أن تعالج هذه الأنواع من المستحقات بمقتضى الاتفاقية كما لو كانت صكوكا قابلة للتداول.

١٩- **السيد ديشامب** (كندا): قال انه على الرغم من أن وفده لن يعترض على أي نص يحظى بتوافق عام في الآراء، فلا بد له من رؤية نسخة كتابية من النص الذي اقترحه الوفد الفرنسي. وقد يترتب على الاستعاضة عن عبارة "الصك القابل للتداول" بكلمة "الصك" عدد من الصعوبات التفسيرية. وهو لا يفهم كيف يمكن التوفيق بين هذا الاقتراح والنص الذي اقترحته الأمانة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491، أي "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى قانون الصكوك المتداولة". وعلى الرغم من امكانية تعديل هذه العبارة لتصبح "حقوق والتزامات حامل الصك القابل للتداول أو أي صك مماثل"، فان المشكلة المتمثلة في كيفية تعديل عبارة "بمقتضى قانون الصكوك القابلة للتداول" ستظل قائمة. فما هو القانون الذي يمكن اعتبار هذه الصكوك المماثلة خاضعة له؟ وأضاف أنه يلزم التفكير بتأن في الآثار القانونية للاقتراح الفرنسي قبل اتخاذ أي قرار.

٢٠- **الرئيس:** اقترح أن تجتمع وفود فرنسا وكندا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأي وفود أخرى مهتمة بهذا الأمر مع الأمانة في فترة الاستراحة السابقة لجلسة بعد الظهر، بهدف وضع نص مقبول يراعي مفهوم الصكوك التي تنقل بطريقة تشبه طريقة نقل الصكوك القابلة للتداول، وأن يحال النص الذي يخرج به هذا الاجتماع الى اللجنة في اليوم التالي.

٢١- واتُفق على ذلك.

٢٢- **السيدة سابو** (كندا): قالت ان وفدها يحتفظ بحق التعليق مرة أخرى على النص عند الاتفاق على صيغة جديدة لأنه يثير مسألة تتعلق بالسياسة العامة.

الفقرة ٢

٢٣- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان الأمانة أشارت في الجلسة السابقة الى أن نص مؤتمر لاهاي بشأن القانون المنطبق على عمليات التصرف في الأوراق المالية المحتفظ بها لدى وسيط يجبذ قاعدة لاختيار القانون تستند الى نهج "مكان الوسيط المعني" (PRIMA)، بينما يعطي مشروع الاتفاقية الأولوية لمقر المحيل. وهذه حالة قد تؤدي الى حدوث تداخل بين صك لاهاي المقترح ومشروع الاتفاقية. وسأل عما اذا كانت هذه المسألة قد عولجت.

٢٤- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان هناك اقتراحا ورد بالأمس من مؤتمر لاهاي بشأن كيفية تحاشي التداخل بين نصه المقترح ومشروع الاتفاقية. والظاهر أن هناك توافقا جديدا في الآراء داخل صناعة الأوراق المالية حول إيثار نهج مكان الوسيط. وقد دعا اقتراح من خبراء مؤتمر لاهاي الى أن تشير الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ الى "جميع الأوراق المالية المحتفظ بها لدى وسيط" بدلا من "نظم تسوية أوراق مالية"، لأن الاشارة الى نظم التسوية لن تكون كافية لاستبعاد جميع الأوراق المالية المحتفظ بها بصورة غير مباشرة والمشمولة بنص مؤتمر لاهاي.

٢٥- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): أعرب عن تأييده لاقتراح خبراء مؤتمر لاهاي. وقال ان هناك حلا آخر هو معالجة المشكلة الكامنة في الفقرة ٢ (و)، ولكن أي النهجين سيكون مقبولا. وسأل بخصوص الفقرة ٢ (د) إن كانت الصيغة المقترحة ستحتفظ بكلمة "استثمارية" التي لا لزوم لها حسب رأيه.

٢٦- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال انه يُسلّم تماما بأنه ينبغي ألا يكون هناك أي تداخل بين هذه الاتفاقية ونص مؤتمر لاهاي. والفقرة ٢ (د) تشير، حسبما يرى، الى تسوية المعاملات التي تمت: إن نظم المدفوعات فيما بين المصارف تستخدم لتحويل الأموال بمجرد الاتفاق على معاملة ما، وتستخدم نظم التسوية الخاصة بالأوراق المالية الاستثمارية لنقل ملكية هذه الأوراق. ولذلك فان الأوراق المالية المستبعدة من الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٢ (د) هي أوراق مالية "بين بين" في معرض الانتقال من البائع الى المشتري. وتبدو الفقرة ٢ (و) مماثلة للفقرة ٢ (ج) من حيث اشارتها الى حيازة الأوراق المالية. وربما كانت الاشارة الواردة في مطلع الفقرة الى المستحقات "الناشئة في اطار أو عن" حيازة أوراق مالية هي طريقة أخرى لقول "الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن" أوراق مالية محتفظ بها لدى وسيط. ولعل فريق الصياغة ينظر في التقريب بين مكاني هاتين الفقرتين الفرعيتين لاقامة علاقة أوضح بينهما.

٢٧- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض تأييده للنقاط التي أثارها ممثل المملكة المتحدة، انه ينبغي لفريق الصياغة ألا يكتفي بمراجعة نص الفقرة ٢ (و) بل نص الفقرة ٢ (د) أيضا. وربما كان مصطلح "الأوراق المالية الاستثمارية" لا يشمل تماما أنواع الأصول المالية الخاضعة لنظام التسوية والتي تنطبق عليها الفقرة ٢ (د). وربما وجدت نظم مقاصة للأنواع الأخرى من الأصول المالية التي يحتفظ بها وسطاء أيضا في العادة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (و) يظهر أن نية اللجنة تتجه نحو عدم قصر انطباقها على بيع الأوراق المالية الاستثمارية أو اقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على اعادة شرائها بل جعلها تنطبق أيضا على نقل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الأصول المالية المقيدة في حساب الأوراق المالية.

٢٨- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال ان فريق الصياغة يكون شاكرا لو تلقى بعض التوجيه بشأن نوع التعديل الذي يود ممثل الولايات المتحدة ادخاله على الفقرة ٢ (د). وقد فهم أنه ينبغي أن تشير الفقرة ٢ (و) الى كل الأوراق المالية المحتفظ بها بصورة غير مباشرة والى الحقوق الضمانية في تلك الأوراق المالية.

٢٩- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تضمين الفقرة ٢ (د) اشارة الى نظم التسوية المتعلقة بالأوراق المالية الاستثمارية أو غيرها من الصكوك أو الأصول المالية. والفكرة من وراء ذلك هي أنه ينبغي أن يصبح الحكم الاستبعادي في الفقرة ٢ (د) منطبقا على الحالات التي يحتفظ فيها عادة بالصكوك أو الأصول المالية في حساب للأوراق المالية ويوجد فيها نظام للمقاصة أو التسوية لهذا النوع من الأصول.

٣٠- وينبغي لفئات المعاملات التي تنطبق عليها الفقرة ٢ (و) أن تشمل نقل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية ونقل الحقوق الضمانية في أي نوع من الصكوك أو الأصول المالية المراد تقييدها أو الاحتفاظ بها في حساب للأوراق المالية.

٣١- **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): ألمح الى إمكانية معالجة شاغل وفد الولايات المتحدة بشأن تغطية كل أنواع المعاملات في الفقرة ٢ (و)، بالاستعاضة عن السرد الموجود فيها بعبارة "كل المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية الاستثمارية".

٣٢- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): قال انه يفضل مصطلح "الأوراق المالية الاستثمارية" على مصطلح "الأوراق المالية" لأنه أكثر تقييدا.

٣٣- وأشار الى أن بعض الصكوك القابلة للتداول ليس صكوكا للمدفوعات بل أصولا مالية: فالأصول التي تعرف "بالورقة التجارية" في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر أوراقا مالية. ومع ذلك فان الصكوك المماثلة لها في بلدان أخرى مثل فرنسا، كشهادات الايداع (*Certificats de dépôt*) أو سندات الخزانة (*billets de trésorerie*)، لا تعتبر أصولا مالية. ولذلك فانه يتساءل عما اذا كانت هذه الصكوك مشمولة بالأحكام الاستبعادية. واذا لم تكن مشمولة، ينبغي اتخاذ قرار بشأن هذه الثغرة في التغطية التي تؤثر على البلدان التي لا تصنّف الأوراق التجارية على أنها أوراق مالية. وينبغي على الأقل توضيح هذه المسألة في التعليق على المادة.

٣٤- **السيد ديشامب** (كندا): اقترح استخدام عبارات نص مؤتمر لاهاي الذي تقضي المادة ٣ منه بأن "تكون معاملات الأوراق المالية المقيدة في حساب للأوراق المالية محكومة بقانون مكان وسيط الأوراق المالية المعني". وأشار الى أن عبارة "معاملات الأوراق المالية" مستخدمة في كل النص. واقترح تعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية ليصبح نصها "معاملات الأوراق المالية المحتفظ بها لدى وسيط".

٣٥- وقال إن اقتراح ممثل الولايات المتحدة الداعي الى توسيع نطاق الأحكام الاستبعادية لتنطبق على الأصول المالية التي ليست أوراقا مالية وعلى الحقوق الضمانية في الأوراق المالية يحتاج الى المزيد من البحث. وسيكون من الصعب ادراج الاضافة الأخيرة في مطلع الفقرة ٢ وفي النص الجديد الذي اقترحه للفقرة ٢ (و). وربما كانت الحقوق الضمانية في الأوراق المالية مشمولة ضمنا من الأصل بمصطلح "معاملات". ولفت الانتباه أيضا الى احتمال تضييق نطاق الحكم الاستبعادي في الفقرة ٢ (و). وقال ان هذا الحكم قد يشمل في الغالب، بصيغته الحالية، الأوراق المالية المحتفظ بها بصورة مباشرة وغير مباشرة على السواء، ولكن النص الجديد ينطبق فقط على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى وسيط. وتساءل عما اذا كانت اللجنة تريد قصر الحكم الاستبعادي على الأوراق المالية المحتفظ بها بصورة غير مباشرة.

٣٦- **السيدة سوما** (المراقبة عن الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية – إيسدا): قالت ان الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية هي منظمة تجارية عالمية تتألف عضويتها من ٥٣٠ مؤسسة تعمل في ٤٢ بلدا في معاملات المقايضة والصكوك الاشتقاقية المتداولة خارج البورصات المنظمة. وتؤيد منظمتها نهج مكان الوسيط المعني (PRIMA) المعتمد في نص مؤتمر لاهاي وتحبذ استخدام عبارات ذلك النص مثلما اقترح ممثل كندا.

٣٧- وأوضحت أن تضمين الفقرة ٢ من المادة ٤ عقود النقد الأجنبية التي تربو قيمتها على تريليون من دولارات الولايات المتحدة يوميا يؤدي الى انعدام اليقين الى حد بعيد ويشوه الممارسات السوقية في الولايات القضائية الـ ٤٢ التي يعمل فيها أعضاء

الرابطة. يضاف الى ذلك أنه قد يتعذر مواءمة مجموعة القوانين القائمة المتعلقة بهذا الموضوع مع الاتفاقية. ولذلك فانها تقترح استبعاد عقود النقد الأجنبي من الاتفاقية.

عُلّقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٣٨- **السيد بازيناس** (الأمانة): طلب التأكيد لفريق الصياغة أن اللجنة تريد تعديل الفقرة ٢ (و) لكي تشمل اشارة الى عمليات نقل الحقوق الضمانية وتوسيع الاشارة الى الأوراق المالية فيها بادراج عبارة من قبيل "أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية المحتفظ بها لدى الوسيط".

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، طلب اعطاء فريق الصياغة المزيد من التوجيهات بشأن كيفية تعديلها.

٤٠- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد مجددا أن الفقرة ٢ (د) لا تغطي حاليا سوى نظم التسوية المتعلقة بما يسمى بالأوراق المالية الاستثمارية، وهو مصطلح غير معترف به في الاتفاقية. وقد فهم أنه ينبغي أن تستبعد من الاتفاقية أيضا المستحقات الناشئة عن نظم المقاصة أو التسوية الخاصة بالأصول المالية التي تنقل ملكيتها عادة فيما بين الوسطاء الماليين. وهو قلق بالتالي من قصر الحكم الاستبعادي على نظم التسوية الخاصة بالأوراق المالية الاستثمارية، إذ ينبغي أن يشمل أيضا نظم التسوية الخاصة بالأصول المالية والصكوك المالية التي يحتفظ بها عادة في حساب للأوراق المالية. وبما أن بعض البلدان قد لا يكون ملما بمصطلح "نظم التسوية"، فانه يقترح تعديل النص ليصبح "نظم المقاصة والتسوية" ولكي يكون من الواضح أنه يحق لهذا النظام أن يسوي ليس المدفوعات فحسب بل عمليات التسليم أو نقل حقوق الملكية الى الأطراف في هذا النظام.

٤١- **السيد بازيناس** (الأمانة): قال، فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به المراقبة عن رابطة إيسدا إنه عندما وضع مشروع الاتفاقية افترض أن معاملات النقد الأجنبي مستبعدة إما بمقتضى الفقرة ٢ (أ) وإما بمقتضى الفقرة ٢ (ب). ولكن لتبديد قلق الصناعة التحويلية بشأن المعاملات التي تجري خارج البورصات المنظمة وليست مشمولة باتفاق معاوضة، لعل اللجنة تضيف اشارة محددة الى معاملات النقد الأجنبي في فقرة فرعية اضافية من الفقرة ٢.

٤٢- **السيد فرانكن** (ألمانيا): أعرب عن تأييده لاقتراح رابطة إيسدا على النحو الذي بينته الأمانة.

٤٣- **السيد دوكاروا** (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): اقترح، بعد تأييده أيضا لاقتراح رابطة إيسدا، أن يعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (٥) و (و). وقال في هذا الصدد إن كل الفقرات الفرعية الأخرى متجانسة بل متداخلة وتنتمي بالتالي الى بعضها البعض، في حين أن الفقرة الفرعية (٥) تتعلق بمسألة مستقلة تماما.

٤٤- **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد اقتراح رابطة إيسدا كما أيد اقتراح الصياغة الذي قدمه المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي.

٤٥- أُقرت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٤٦- **السيد وينشب** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه اتخذ في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، بعد الكثير من النقاش، قرار بتضمين نطاق مشروع الاتفاقية المستحقات التي هي على شكل مدفوعات ايجار ناشئة عن ممتلكات عقارية، وذلك ادراكا للصعوبة المصادفة في بعض الولايات القضائية كولايته حيث توجد طائفة من القوانين المتعلقة بما يمكن اعتباره مستحقا. وتعتبر مدفوعات الايجار في بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية ممتلكات شخصية وفي بعضها الآخر ممتلكات عقارية. وقد أوضح العاملون في مجال مالية الممتلكات العقارية في الولايات المتحدة أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ (أ) الذي صيغ على عجل قد يسبب مشاكل ليس فقط فيما يتعلق بمدفوعات الايجار بل بايجار غرف الفنادق أو حتى المقاعد في ملاعب كرة القدم. فهل ستعتبر هذه ممتلكات عقارية أم شخصية بمقتضى مشروع الاتفاقية؟ وتفاديا لاضطرار الولايات المتحدة أو بلدان أخرى تواجه مشكلة مماثلة الى اصدار اعلان بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤ أو المادة ٤١، يمكن الاستعاضة عن الفقرة الحالية ٣ (أ) بحكم مماثل لما يلي: ["لا تنطبق هذه الاتفاقية] (أ) على احالة مستحق يتعلق بأرض واقعة في دولة يضفي فيها حق ملكية الأرض حقا في هذا المستحق". أو يمكن اضافة فقرة فرعية تنص على أنه يجوز للدولة أن تعلن ما هو خلاف لذلك؛ ويمكن أن يكون هذا الاعلان مشفوعا بقدر أكبر من التفصيل.

٤٧- **السيدة غافريليسكو** (رومانيا): قالت انه توخيا لجعل الاتفاقية مرنة ومعمّرة الى أقصى حد ممكن، يستطيع وفدها القبول بالاستعاضة عن الفقرة الحالية ٣ (أ) بالنص الذي اقترحته الولايات المتحدة. وفي هذه الحالة ينبغي حذف الحرف "أو" الوارد بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/486، ولكنه لا يرد في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/489. ودعت الى الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب).

٤٨- **السيد ستوفليه** (فرنسا): قال انه لا يوجد لديه أي اعتراض على اقتراح الولايات المتحدة، ولكنه يطلب التأكيد لأغراض الترجمة الى اللغة الفرنسية بأن كلمة "أرض" تشمل الانشاءات القائمة على هذه الأرض.

٤٩- **السيد وينشب** (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد أن كلمة "أرض" تشمل الانشاءات القائمة على الأرض. وأضاف أن الولايات القضائية الأخرى التي تواجه مشاكل مماثلة اعترضت على عبارتي "العقار" و"غير المنقولة". وربما تكون عبارة "الممتلكات العقارية" هي الأفضل.

٥٠- **السيد وايتلي** (المملكة المتحدة): قال انه اذا كان يترتب على اقتراح الولايات المتحدة الاستبعاد الكلي للمستحقات الناشئة عن الأرض فسيشكل ذلك اختلافا جوهريا عن الأحكام الحالية لمشروع الاتفاقية، التي تنص على عدم انطباق قواعد الأولوية التي تتضمنها الاتفاقية في حالة تنازعها مع قواعد الأولوية المتعلقة بالأرض المعنية. وتشمل كلمة "أرض"، بمقتضى القانون الانكليزي، الانشاءات القائمة على تلك الأرض اذا كانت دائمة. وأيا كان التعبير الذي سيقع عليه الاختيار في نهاية الأمر، ينبغي مواءمة المصطلحات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) مع تلك الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، وذلك تفاديا لاعطاء الانطباع بأن الأمر يتعلق بمسألتين مختلفتين.

٥١- **السيد دويل** (المراقب عن ايرلندا): قال انه، على عكس ممثل المملكة المتحدة، كان فهمه لهذا الحكم دائما أنه يتعلق بقاعدة استبعادية وليس بقاعدة للأولوية. وقد انصبّت مناقشة هذا الموضوع بالأحرى على ما اذا كان ينبغي له أن يتعلق بالاستبعاد الكلي أو الجزئي للممتلكات العقارية أو بتغطيتها كلية. وبما أن وفده دأب على تأييد اعتماد أوسع استبعاد ممكن، فهو يحبذ اقتراح الولايات المتحدة. ويجد أيضا أن كلمة "أرض" مقبولة، ففي ايرلندا تشمل كلمة "أرض" كل ما هو قائم عليها.

٥٢- **السيد موران بوفيو** (اسبانيا): أبدى تفضيله للنص القائم. وأعرب عن تأييده لرأي ممثل المملكة المتحدة بأن اقتراح الولايات المتحدة ينطوي على استبعاد واسع النطاق. وقال ان اعتماده سيعني، على سبيل المثال، أنه لن يكون بمقدور شركات البناء احالة الحقوق في المستحقات المسحوبة على الأشخاص المستأجرين مكاتب. أما مشروع الاتفاقية فيشمل هذه الحالة بصيغته الراهنة. ويبدو اقتراح الولايات المتحدة لأول وهلة، ودون الاطلاع على نص باللغة الاسبانية، عاما أكثر من اللازم.

٥٣- **السيد ديشامب** (كندا): قال ان مشكلة ما اذا كان ينبغي استبعاد المستحقات المتخذة شكل مدفوعات ايجار هي مشكلة تنشأ في معظم البلدان، لأن المبدأ المعمول به في ظل النظم القائمة على القانون المدني هو أن الممتلكات هي التي تمنح الحق في العائدات المتأتية من هذه الممتلكات، بما في ذلك الايجارات. ويعتقد وفده أنه ينبغي بالتالي استبعاد ايجارات الممتلكات العقارية.

٥٤- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): أبدى تأييد وفده للرأي الذي أعرب عنه المراقب عن ايرلندا. وقال إن كلمة "أرض" تشمل، في أستراليا أيضا، الأرض نفسها وكل ما بني عليها. واقترح، من أجل الولايات القضائية التي يسبب لها هذا الحكم مشاكل، الاستعاضة عن عبارة "حقوق الملكية في عقار" بعبارة "مصلحة في الممتلكات العقارية".

٥٥- **السيد كوبوري** (اليابان): طلب توضيحا لمعنى الفقرة ٣ (ب) في ضوء التعليق الوارد في الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/489. وقال انه يفضل تقوية عبارة "أن تضفي الصفة القانونية" بالاستعاضة عنها بعبارة "أن تعطي قوة القانون لـ" أو "أن تعطي فعالية قانونية لـ".

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

٥٦- **السيدة أوتشينغ** (كينيا): رشحت باسم المجموعة الأفريقية، السيد اينوغا (الكاميرون) لشغل أحد مناصب نواب الرئيس.

٥٧- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): ثنّى على هذا الترشيح.

٥٨- انتخب السيد اينوغا (الكاميرون) نائبا للرئيس بالتزكية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥